

Document: GC 31/L.11
Agenda: 15
Date: 16 January 2008
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

مخصصات رئيس الصندوق

مجلس المحافظين - الدورة الحادية والثلاثون
روما، 13-14 فبراير/شباط 2008

للموافقة

مذكرة إلى السادة المحافظين

هذه الوثيقة معروضة على مجلس المحافظين للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات مجلس المحافظين، يرجى من السادة المحافظين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Oltmann G. Siemens

القائم بأعمال المستشار العام

رقم الهاتف: +39 06 5459 2457

البريد الإلكتروني: o.siemens@ifad.org

أما الاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

يُرجى من مجلس المحافظين أن يعتمد مشروع القرار المرفق الذي يقضي بإعادة تشكيل لجنة مخصصات رئيس الصندوق، وذلك كي يتسنى إجراء استعراض لهذه المخصصات.

مخصصات رئيس الصندوق

- 1- تتصّ اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق في بندها 6(2) على جملة أمور منها أنه "إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يُدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته". كما تنصّ في البند 6(1) على جملة أمور منها على أن "يُحدّد مرتّب الرئيس وعلاواته ومستحقّاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين". وكان مجلس المحافظين - بوصفه الجهة الوحيدة المخولة بصلاحيّة تحديد مكافآت رئيس الصندوق وفقاً للمادة 6-2(ج)-(vi) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - قد اتخذ في دورته السابعة عشرة في يناير/كانون الثاني 1994 القرار 82/د-17، كما اتخذ في دورته الرابعة والعشرين في فبراير/شباط 2001 القرار 121/د-24. ومن جملة ما نصّ عليه القراران المذكوران، أن يُعيد مجلس المحافظين النظر في مرتّب رئيس الصندوق وعلاواته (بما فيها بدل التمثيل) ومستحقّاته الأخرى وذلك قبل انتخاب الرئيس التالي على أساس تقرير ومشورة تقدّمهما لجنة مخصصات رئيس الصندوق يُنشئها مجلس المحافظين لهذا الغرض.
- 2- وعليه، وبما أنّ الرئيس الحالي للصندوق سيُنهي فترة رئاسته الثانية والأخيرة في 31 مارس/آذار 2009، فقد نظر المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين في مشروع قرار يقضي بإعادة تشكيل لجنة مخصصات رئيس الصندوق كي يتسنى إجراء استعراض لمخصصات رئيس الصندوق.

مشروع قرار

القرار .../د-31

إعادة تشكيل لجنة لاستعراض مخصصات رئيس الصندوق

إنّ مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في اعتباره الفقرة 1 من البند 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق التي تنصّ على جملة أمور منها أن يُحدّد مرتّب رئيس الصندوق وعلاواته ومستحقّاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 76/د-16 الذي اتخذه مجلس المحافظين في 22 يناير/كانون الثاني 1993، والقرار 118/د-23 الذي اتخذه في 17 فبراير/شباط 2000، واللذين أنشئت بموجبهما لجنة كي تدرس مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط استخدامه الأخرى مقارنةً بغيره من رؤساء وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك القرار 82/د-17 الذي اتخذه مجلس المحافظين في 28 يناير/كانون الثاني 1994، والذي قرّر فيه المجلس التنفيذي، بناءً على توصية اللجنة، جملة أمور منها أن يُعيد مجلس المحافظين النظر في مرتّب رئيس الصندوق وعلاواته ومستحقّاته الأخرى، وفي بدل التمثيل، وذلك قبل انتخاب خلف للرئيس الحالي للصندوق؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 121/د-24، الذي اعتمده مجلس المحافظين في 20 شباط/فبراير 2001، والذي قرّر فيه مجلس المحافظين، وبناءً على توصية اللجنة، المرتّب والعلاوات والمستحقّات الأخرى للشخص الذي انتخب رئيساً للصندوق في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس المحافظين.

وقد نظر في الوثيقة GC 31/L.11، والاقتراح الذي ورد فيها وتوصية المجلس التنفيذي بشأنه؛

يقرّر أن:

- (أ) تؤلّف لجنة من تسعة محافظين أو من يمثلهم (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) لاستعراض مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط استخدامه الأخرى. وتقدّم اللجنة إلى مجلس المحافظين، من خلال المجلس التنفيذي، تقريراً في هذا الصدد، مشفوعاً بمشروع قرار بشأن هذا الموضوع ليعتمده مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين؛
- (ب) تزوّد اللجنة المذكورة بموظفين من أهل الاختصاص ليقدموا لها ما قد تحتاج من دعم ومشورة.

